محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٤/٢٨٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمود العبابنة، يوسف ذياب، د.عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــزة: مؤسسة المحنك للأنظمة التقنية وصاحبها مهند عمـاد أحمـد الحلبـي بصفته الشخصية وبصفته مالكاً للاسم التجاري المحنك للأنظمة التقنية.
وكيلهـــا المحـــامي مســـعود الطنبـــور.

المميز ضدها: ســـهى محمـــود جمعـــة إبـــراهيم.
وكيلهـــا المحـــامي تـــامر خـــريس.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٢٠٥١ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ القاضـي بفسـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١١/٨٦١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ والحكم: (بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٨٠٠) دينار ورد الادعاء بالباقي مع تضمين المدعى عليه المصاريف ومبلـغ (١٣٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعية عن مرحلتي التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت المحكمة حين أصدرت حكمها، وذلك عندما اعتبرت أن دعـوى المميـز ضدها من الدعاوى العمالية وليست من دعاوى التعويض.

٢) أخطأت المحكمة بتطبيقها القانون حين أصدرت حكمها غافلةً عن المادة (٢٥) مـــن قانون العامل التي حددت حق المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي، وكما ثبـــت من البينات فإن المميز ضدها لا ينطبق عليها صفة العامل بالإضافة إلى عدم فصل المميزة للمميز ضدها، مما يعني أن هذه الدعوى هي دعوى تعويض.

٣) أخطأت المحكمة بإلزام المدعى عليها ببدل فصل تعسفي وبدل إشعار للمدعية خلال فترة التجربة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية سهى محمـــود جمعة إبراهيم أقامت هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق شـــمال عمـــان بمواجهـــة المدعى عليها المحنك للأنظمة التقنية صاحبها مهند عمـــاد أحمـــد الحنبلـــي بصـــفته الشخصية وبصفته مالكاً للمؤسسة التي تحمل الاسم التجاري المحنك للأنظمة التقنيـــة تطالبها بالحقوق العمالية.

على سند من القـــــــول:

١-تعاقدت المدعية للعمل لدى المدعى عليه بعقد يبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بوظيفة موظف دعم فني داخلي وبراتب شهري مقداره ٤٥٠ ديناراً شاملاً الراتب الأساسي والعلاوات بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ فـــي ٢٠٠٩/١١/٤

بالإضافة على ما نص عليه عقد العمل من أجر شهري ثالث ورابع عشر بحيث يصبح مجموع الأجر الشهري ٥٢٥ ديناراً.

٢-قامت المدعية بالحضور إلى موقع العمل صباح يوم ٢٠٠٩/١٢/١ وتفاجأت المدعية بعد انتظار لم يدم طويلاً بأن طلبت منها المدعى عليها مغادرة مكان العمل وعدم العودة ودون إبداء أي أسباب الأمر الذي يشكل فصلاً تعسفياً بالمعنى القانوني.

٣-نتيجة لذلك ترصد للمدعية في ذمة المدعى عليها الحقوق العمالية التالية:

أ- تعويض عن الفصل التعسفي بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر وحسب أحكام قانون العمل.

ب-بدل إشعار بما يعادل أجر شهر ٥٢٥ ديناراً.

٤-طالبت المدعية المدعى عليها بأداء الحقوق العمالية إلا أنها ما زالت ممتنعة عن الوفاء دون وجه حق مما اقتضى معه إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة صلح حقوق شمال عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/١٢٦٢ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٢١٠٠) دينار مع المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٢١٠) دنانير أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ أصدرت محكمة استئناف عمان برقم ٢٠١٠/٣٨٦٤ قضت فيه فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة صلح قيدت الـــدعوى تحـــت الـــرقم ٢٠١١/٨٦١ وقررت اتباع الفسخ وسارت على هديه.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ أصدرت حكماً وجاهياً بحق الطرفين قضت فيه برد الدعوى.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ قضت محكمة الاســتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٤٢٠٥١ بالأكثرية بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعيـــة مبلغ ١٨٠٠ دينار ورد الادعاء بالباقي مع تضمين المدعى عليها المصاريف ومبلـــغ ١٣٥ ديناراً أتعاب محاماة للمدعية عن مرحلتي التقاضي.

وعلى ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمـــة التمييـــز تقدمت المدعى عليها بهذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليـــه وتقـــدمت المدعية بلائحة جوابية.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:</u>

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي تنعـــى فيهـــا الطاعنـــة علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون بإلزام المدعى عليها ببدل فصـــل تعسفي وبدل إشعار للمدعية خلال فترة التجربة.

وللرد على ذلك نجد إن المدعية تقدمت بدعواها هذه المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل إشعار نتيجة فصلها من عملها دون مبرر قانوني.

وأن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ على أن تعمل لديها بوظيفة موظف دعم فني داخلي وبراتـــب شـــهري مقداره ٤٥٠ ديناراً شاملاً للراتب الأساسي والعلاوات بالإضافة إلى أجر شهري ثالث

عشر ورابع عشر بحيث يصبح مجموع الأجر الشهري ٥٢٥ ديناراً على أن يبدأ العمل بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١.

ولدى ذهاب المدعية للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ وهو بدأ اليـــوم الأول من العمل إلا أنها لم تباشر عملها وطلب منها المتواجدون في المؤسسة المغادرة حيث سيقومون بالاتصال بها فيما بعد.

وقد جاء في البند الرابع من العقد الجاري بين الطرفين بأن يعين الطرف الثـــاني/ المدعية تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها العمل.

ونجد إنه من خلال العقد فإن العقد شريعة المتعاقدين وقد نص على مـــدة التجربـــة خلال مدة ثلاثة أشهر وأنه أعطى الحق للمدعى عليها بإنهاء العقد دون حاجة لتبريـــر أو بيان الأسباب.

ومن الرجوع للمادة ٣٥ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته نجدها تنص على ما يلي:

(أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب منه ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر.

ب- يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

مما يستفاد منه أن لصاحب العمل وخلال مدة التجربة إنهاء عمل العامل دون إشعار أو مكافأة وأن رب العمل غير ملزم بتبرير إنهاء خدمة العامل أثناء فترة التجربة كون الخيار بفترة التجربة لصاحب العمل وليس للعامل.

وحيث إن الجهة المدعى عليها أنهت عمل المدعية قبل أن تباشر عملها فمن بـــاب أولى أنها لا تستحق بدل فصل تعسفي ولا بدل إشعار.

وحيث إنها طالبت بهذه الحقوق في دعواها فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف خلاف ما توصلنا إليه يكون قرارها مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه.

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للـــرد عليهـــا تحاشـــياً للتكرار.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م